

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية بجامعة جازان

الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

www.jazanu.edu.sa

(التعريفات)

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية :

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية :

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والتي تُشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي :

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات منطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعته دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

الحد الأدنى للعبء الدراسي :

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

المقرر الدراسي التكاملي (الموديول) :

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة تدرس بشكل تكاملي لعدد معين من الأسابيع الدراسية تنتهي بانتهاء الفترة المحددة للمقرر في الخطة الدراسية. ويتم رصد درجاتها بعد عقد الاختبار النهائي في آخر اسبوع للمقرر.

(قبول الطلاب المستجدين)

المادة الثانية:

يُحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبيياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة الثالثة يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ما يأتي :

- ١ - ألا يكون الطالب قد فصل من جامعة جازان أو من أي جامعة أخرى فصلاً تأديبياً.
- ٢ - ألا يكون قد سبق للطالب الحصول على نفس الدرجة العلمية من جامعة جازان أو من أي جامعة أخرى.
- ٣ - ألا يكون الطالب مقيداً بدرجة علمية في جامعة جازان، أو في أي جامعة أخرى، أو قد سبق له الحصول عليها، ويستثنى من ذلك الطالب المقيد في برامج الدبلومات مدفوعة الرسوم.
- ٤ - يجوز لعمادة القبول والتسجيل إلغاء قبول الطالب إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.
- ٥ - لمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

(نظام الدراسة)

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
(ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

- 1- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- 2- تقوم الكلية بإيضاح المسائل المتعلقة بسير الطالب الدراسي، وفق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وكافة اللوائح ذات العلاقة في الجامعة.
- 3- يكون عدد المستويات اللازمة للتخرج في أي تخصص وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة لهذا التخصص.
- 4- يُعد الطالب مجتازاً للمستوى أو السنة المقيد عليها إذا أتم بنجاح جميع مقررات المستوى أو السنة الدراسية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للخطة الدراسية في الكلية المعنية وآلية تنفيذها المعتمدة من مجلس الجامعة، مع مراعاة الآتي :
- 1- تُسجل المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والاختبارات.
 - 2- يجوز بالنسبة للمقررات التكاملية (الموديول) في النظام السنوي أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة المحددة لها في الخطة المعتمدة للتخصص.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

- ١- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب (١٢) وحدة دراسية.
- ٢- ينقل الطالب من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات المستوى المقيد عليه.
- ٣- يلزم الطالب بدراسة مقررات الرسوب فقط إذا رسب في جميع مقررات المستوى المقيد عليه، أو بلغ عدد ساعات رسوبه الحد الأدنى للعبء الدراسي أو أكثر.
- ٤- ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- ٥- لا يجوز للطلاب الجمع عند التسجيل بين المقرر ومتطلبه، ويجوز في الحالات التي تقدرها الكلية تمكين الطالب من التسجيل لمقرر مع متطلبه إذا سبق له دراسة ذلك المقرر والرسوب فيه.
- ٦- لا يجوز إضافة مقررات للطلاب بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
- ٧- يجوز لعمادة القبول والتسجيل إلغاء الشعب المخالفة لضوابط التسجيل.
- ٨- إذا تعذر تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي من مقررات المستوى المقيد عليه الطالب لأي عائق؛ يُتاح له إكمال العبء الدراسي من مقررات المستويات التالية التي ليس لها متطلب لم يسبق له دراسته.
- ٩- إذا تعذر نهائياً إكمال تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي؛ يكتفي بالوحدات الدراسية المتاحة.
- ١٠- إذا كان عدد الوحدات الدراسية التي رسب فيها الطالب أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي؛ جاز له أن يضيف مقررات ليكمل نصابه الدراسي بحسب الضوابط التالية:
 - ١٠.١. يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجدول الدراسية.
 - ١٠.٢. يربط العبء الدراسي للطلاب بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي ولا يزيد عن عدد ساعات المستوى المقيد عليه الطالب، وفقاً للآتي:
 - ✓ (١٢-١٤) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي أقل من (٢.٠٠).
 - ✓ (١٥-١٦) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (٢.٠٠ – أقل من ٢.٧٥)
 - ✓ (١٧-١٨) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (٢.٧٥ – أقل من ٣.٧٥).
 - ✓ (١٩ فأكثر) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (٣.٧٥) فأكثر.
- ١١- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(المواظبة والاعتذار عن الدراسة)

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

- ١- يحرم الطالب المنتظم من دخول الاختبار النهائي للمقرر، ويعد راسباً فيه إذا تجاوزت نسبة غيابه عن المحاضرات (٢٥%) دون إحضار عذر يقبله مجلس الكلية، أو من يفوضه.
- ٢- يجب أن يُشعر الطالبُ كليته بأسباب غيابه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الغياب، ولا يُقبل منه بعد ذلك.
- ٣- يُتاح للطالب مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من زوال العذر، لإحضار التقارير الطبية أو الإفادات الرسمية التي تؤكد أسباب غيابه.
- ٤- يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قوائم الحرمان بنهاية الفصل الدراسي، وتُعلن بالموعد المحدد في التقويم الأكاديمي.
- ٥- يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، قوائم الحرمان للمقررات التي يقوم بتدريسها أعضاء هيئة تدريس من الكليات الأخرى.
- ٦- يرصد للطالب المحروم (صفر) في خانة درجة الاختبار النهائي، ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

- ١- يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه، رفع الحرمان عن الطالب إذا تقدم بأعذار مقبولة، ما لم تتجاوز نسبة غيابه ٥٠% من إجمالي عدد محاضرات ودروس ذلك المقرر.
- ٢- تُمكن الكلية الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا تم رفع الحرمان عنه قبل حلول موعد الاختبار النهائي.
- ٣- تقوم الكلية برصد غير مكتمل (ل) للطالب الذي قُبِلَ عذره وتم رفع الحرمان عنه، ولم يتمكن من دخول الاختبار النهائي للمقرر بسبب الحرمان، ويُمكن من دخول الاختبار البديل لذلك المقرر.
- ٤- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- ١- يجوز لمجلس كلية الطالب أو من يفوضه، الموافقة على عقد اختبار بديل لأي مقرر تغيب الطالب عن حضور اختبار النهائي - لعذر قهري - ، على ألا يتجاوز ذلك نهاية الفصل الدراسي التالي.
- ٢- يجب أن يشعر الطالب كليته بأسباب غيابه حال زوال عذره القهري؛ مصطحباً معه ما يثبت ذلك. على ألا تتجاوز المدة نهاية الفصل الدراسي المتغيب فيه.
- ٣- يقر مجلس كلية الطالب أو من يفوضه، موعد الاختبار البديل وقائمة الطلاب الموافق لهم قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة للفصل التالي، وتعديل درجة الطالب إلى غير مكتمل (ل).
- ٤- إذا اجتاز الطالب الاختبار البديل بنجاح بعد نهاية فترة الحذف والإضافة؛ فلا يحق له المطالبة بإضافة مقررات أخرى، ويحذف من جدولته المقرر الذي اجتازه.
- ٥- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

- (أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

- (أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة دون أن يعد راسباً وفقاً للضوابط التالية:
- 1/أ- إذا تقدم بطلبه قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع على الأقل. ويُشترط لطلاب النظام السنوي أن يكون طلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.
 - 2/أ- يجوز لطالب النظام الفصلي الاعتذار عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية.
 - 3/أ- يجوز لطالب النظام السنوي الاعتذار عن الدراسة سنة واحدة أو سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة.
 - 4/أ- لا يجوز الاعتذار عن أي فصل دراسي حضر فيه الطالب الاختبار النهائي لمقرر دراسي واحد على الأقل.
 - 5/أ- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - 6/أ- يرصد للطالب المعتذر (ع) أو (W) في الفصل الدراسي الذي اعتذر عن دراسته. وفي النظام السنوي تبقى في سجل الطالب نتيجة المقررات التكاملية (الموديولات) التي حضر فيها الاختبار النهائي، ويرصد له (ع) أو (W) في المقررات التي لم يحضر فيها الاختبار النهائي.
 - 7/أ- يحتسب فصل أو سنة الاعتذار من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- (ب) يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفقاً للضوابط التالية:
- 1/ب- يجوز لطالب النظام الفصلي الانسحاب من مقرر واحد في الفصل الدراسي.
 - 2/ب- يجوز لطالب النظام السنوي الانسحاب من مقرر واحد في السنة الدراسية الواحدة.
 - 3/ب- لا يجوز سحب أي مقرر دراسي حضر فيه الطالب الاختبار النهائي.
 - 4/ب- الالتزام بالحد الأدنى للعبء الدراسي (١٢) وحدة دراسية.
 - 5/ب- لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - 6/ب- يرصد للطالب (ع) أو (W) في مقرر الانسحاب ولا تدخل نتيجة المقرر في حساب معدله.

(التأجيل والانقطاع عن الدراسة)

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يعد راسباً إذا تقدم بطلبه بحد أقصى قبل بدء الأسبوع الأول من الدراسة، والمحدد في التقويم الأكاديمي.
2. يجب ألا يتجاوز عدد فصول التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية.
3. يجوز لطالب النظام السنوي تأجيل الدراسة لسنتين غير متتاليتين بحد أقصى.
4. يجوز للطالب التراجع عن التأجيل إذا تقدم بطلب التراجع خلال فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
5. لا يجوز تأجيل الدراسة لأي فصل دراسي أدى فيه الطالب الاختبار النهائي لمقرر واحد على الأقل.
6. لمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
7. لا تحتسب فصول التأجيل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيده إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

1. يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة ولا يعد راسباً إذا لم يقم باستلام جدولته خلال فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي.
2. يُعد الطالب محروماً في كافة المقررات إذا قام باستلام جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة المحددة في التقويم الأكاديمي، ثم تخلف عن الحضور من بداية الفصل الدراسي إلى نهاية الأسبوع السابع، ويُطوى قيده.
3. إذا انقطع الطالب خلال الفصل الدراسي لمدة شهر ولم يحضر الاختبارات النهائية؛ فإنه يُعد محروماً في جميع المقررات ويُطوى قيده.
4. يجوز للطالب المستجد الذي قام بالانسحاب من القبول، التقدم بطلب القبول طالباً مستجداً على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
5. يعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة الطالب المطوي قيده.
6. يحتسب الفصل الذي حصل فيه الانقطاع - أو الانسحاب - ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، ولا تحتسب الفصول التي تليه ضمن تلك المدة.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ت) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- (ث) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- (ح) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع أو الانسحاب وفق الضوابط الآتية :

١. أن يتقدم الطالب بطلبه خلال أربعة فصول دراسية؛ يدخل من ضمنها الفصل الذي طوي قيده فيه.
٢. أن يوافق مجلس كلية الطالب أو من يفوضه على طلبه.
٣. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، بما في ذلك الفصل الذي تم طي قيده فيه، (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)؛ فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً إذا انطبقت عليه شروط القبول المعلنة في حينه، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
٤. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
٥. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
٦. يُعامل الطالب المنسحب من الجامعة معاملة المنقطع عن الدراسة في جميع ما سبق.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من جامعة جازان أو من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

(التخرج)

المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التخرج عن (٢.٠٠) من (٥.٠٠) بتقدير مقبول.
٢. لمجلس الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة - لم يسبق للطالب دراستها - يدرسها ليتمكن من رفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.
٣. لا يُعد الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة أو من يفوضه، على منحه الدرجة العلمية.
٤. الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل)، أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم متطلبات التخرج، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
٥. يتم تخريج طلاب الكليات التي تتضمن خططها الدراسية برنامجاً تدريبياً معيناً وفق الضوابط التالية :
 - ٥.١. تراعي الكليات أن تنتهي فترة التدريب قبل تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي.
 - ٥.٢. إذا تجاوزت فترة التدريب تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي بيوم واحد على الأقل؛ فسوف يؤجل تخرج الطالب إلى الفصل الدراسي التالي.
 - ٥.٣. إذا كان التدريب جزءاً معتمداً في برنامج التخصص؛ فلا يتم تخريج الطالب إلا بعد إتمام فترة التدريب ويكون تاريخ تخريج الطالب بحسب تاريخ التخرج المحدد في التقويم الأكاديمي للفصل الذي يكمل فيه التدريب.
 - ٥.٤. إذا كان التدريب جزءاً تكميلياً غير معتمد في برنامج التخصص؛ فيكون تخريج الطالب في الفصل الذي يكمل فيه المتطلبات اللازمة للتخرج بحسب الخطة المعتمدة لبرنامج التخصص، ويؤجل تسليم وثيقة التخرج لحين إكمال فترة التدريب.
٦. يحصل الطالب المتخرج على نسخة أصلية وحيدة لوثيقة التخرج والسجل الأكاديمي. ويجوز له الحصول على نسخ بديلة أو إضافية، وفقاً للتنظيم الذي يعتمده مدير الجامعة.

(الفصل من الجامعة)

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات التالية:

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢.٠٠ من ٥.٠٠)، أو (١.٠٠ من ٤.٠٠) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- (ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة لتخرجه.
- (ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

يفصل الطالب من الجامعة لانخفاض معدله التراكمي في الحالات التالية :

- (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.00) من (5.00). ولا يُحتسب الإنذار في الفصل الصيفي ضمن عدد الإنذارات المتتالية. وتتم معالجة أوضاع الطلبة المفصولين على النحو التالي :

١/١- لمدير الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة إذا تحققت الشروط التالية :

- ١.١. أن يقدم طلبه للفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.
١.٢. أن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (٥٦) نقطة من دراسة (١٤) وحدة دراسية.
١.٣. تُفوض عمادة القبول والتسجيل - في حال تقديم الطلب إلكترونياً - بتنفيذ الفرصة الرابعة آلياً.

٢/١- لمدير الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة خامسة إذا تحققت الشروط التالية :

- ١.١. أن يقدم طلبه للفرصة خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي.
١.٢. ألا يقل معدله الفصلي في الفصل الدراسي الأخير عن (2.00) من (5.00).
١.٣. أن يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (٥٦) نقطة من دراسة (١٤) وحدة دراسية.

(ب) يفصل الطالب أكاديمياً لاستنفاد المدة المقررة للتخرج في الحالات التالية :

ب/١- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة برنامج التخصص المقيد عليه.

ب/٢- لمدير الجامعة أو من يفوضه منح الطالب فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للبرنامج، إذا كان الطالب يستطيع إنهاء متطلبات التخرج في الفترة الممنوحة؛ بحسب الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص، وضوابط التسجيل المقررة في القاعدة التنفيذية للمادة (٨) من هذه اللائحة.

ب/٣- يجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه منح الطالب المفصول بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر، شريطة أن يكون المتبقي على الطالب للتخرج (٣٠) وحدة دراسية معتمدة على الأكثر.

(الانتساب)

المادة الحادية والعشرين:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط التالية:

- أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج) لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

(الاختبارات والتقدير)

المادة الثانية والعشرين:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة الأعمال الفصلية ما بين (٤٠%) إلى (٥٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب) اختبارين تحريرين على الأقل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

١. يجب توثيق وسائل تقييم الطالب في جميع الاختبارات المطلوبة منه، سواء العملية والشفهية والتدريبية والميدانية بمعدارية وفق نماذج محددة.
٢. يقوم أستاذ المقرر بإعلان درجات الطلاب في الأعمال الفصلية، وإطلاعهم على أوراق اختباراتهم، خلال الأسبوع التالي لعقد الاختبار. ويحق للطالب مراجعة أوراق إجابته مع أستاذ المقرر إذا تقدم بطلب رسمي لرئيس القسم.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضَمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

1. تُحدد الكلية بناءً على توصية القسم الأكاديمي طبيعة الاختبار النهائي للمقرر الدراسي، وأساليب تقييمه، حيث يمكن أن يشتمل الاختبار على جزء نظري أو عملي أو كليهما.
2. إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي لمقرر - نظرياً وعملياً أو أحدهما - يُرصد له غائب (غ) في ذلك الجزء المتغيب عنه، ويُحسب تقدير الطالب في ذلك المقرر على أساس درجة الأعمال الفصلية، مضافاً إليها الدرجة المتحصلة للجزء العملي أو النظري.
3. تعامل المقررات التكاملية (الموديولات) التي تبدأ في فصل دراسي وتنتهي في الفصل الذي يليه برصد (م) أو (IP) وترصد درجة الطالب بعد عقد اختبار المقرر.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ولمجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

يجب توثيق جميع وسائل تقييم الطالب التي يعتمد عليها مجلس الكلية لمقررات الندوات والأبحاث ذات الصبغة العملية الميدانية، على أن تكون معدة بمعيارية وفق نماذج محددة.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة السنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥.٠٠)	وزن التقدير من (٤.٠٠)
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+ +	٥.٠٠	٤.٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	A أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٩٠ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	B+ ب+	٤.٥٠	٣.٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	B ب	٤.٠٠	٣.٠٠
٨٠ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	C+ ج+	٣.٥٠	٢.٥٠
٧٥ إلى أقل من ٧٥	جيد	C ج	٣.٠٠	٢.٠٠
٧٠ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	D+ د+	٢.٥٠	١.٥٠
٦٥ إلى أقل من ٦٥	مقبول	D د	٢.٠٠	١.٠٠
أقل من ٦٠	راسب	F هـ	١.٠٠	٠.٠٠

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب بما يتوافق مع وزن التقدير من (٥.٠٠).

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي :

- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠.
- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٢.٥٠ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠.
- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠.
- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي من (٥.٠٠).

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج. ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والأقصى للبقاء في كليته.
- ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

تمنح مرتبة الشرف الأولى أو الثانية للطالب بما يتوافق مع المعدل التراكمي من (٥.٠٠).

(إجراءات الاختبار النهائي)

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة حقوق وواجبات الطالب الجامعي المعتمدة في الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

- لمجلس الكلية - في حالات الضرورة - الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة، وفقاً للضوابط التالية :
١. يجوز للطالب أن يتقدم لكليته بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة لمقرر دراسي معين، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للمقرر.
 ٢. لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة لأكثر من ثلاثة مقررات في الفصل الدراسي.
 ٣. يتم البت في طلب الطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

(التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى)

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- (ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

تطبق ضوابط التحويل الخارجي إلى جامعة جازان، المعتمدة بالجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

يقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجلس القسم المختص الذي يقدم هذه المقررات وفق الضوابط التالية :

- ١- أن تكون مفردات المقرر الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقة بنسبة لا تقل عن ٧٥% لمفردات المقرر المطلوب معادلته في الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج المحول إليه.
- ٢- ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة.
- ٣- ألا يتجاوز الحد الأقصى من الوحدات المعادلة ٤٠% من متطلبات التخرج.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

(التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة)

المادة السادسة والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

تطبق ضوابط التحويل الداخلي من كلية إلى أخرى، المعتمدة بالجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

تطبق ضوابط التحويل الداخلي من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية، المعتمدة بالجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته الجامعية.

(الطالب الزائر)

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين

أولاً: للطالب من جامعة جازان الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى :

- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- أن يحصل الطالب على موافقة كليته بدراسته كطالب زائر.
- تتوقف مكافأة الطالب في الفصل الذي يكون فيه مقيد كطالب زائر. وتصرف له - إذا كان مستحقاً للمكافأة - بعد معادلة مقرراته بنهاية دراسته كطالب زائر.
- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠%) من مجموع الوحدات اللازمة للتخرج في الجامعة، يحتسب ضمنها عدد الساعات المعادلة للطالب المحول.
- يجب على الطالب الزائر إشعار عمادة القبول والتسجيل بنسخة معتمدة لنتيجة دراسته كطالب زائر، وذلك قبل نهاية فترة الحذف والإضافة في الفصل الدراسي التالي. وإذا لم يقدم نتيجة دراسته فإنه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول، ويعامل حسب المادة (١٥) من هذه اللائحة.
- تثبت المقررات في سجل الطالب الأكاديمي باعتبارها مقررات معادلة، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

ثانياً: للطلاب من جامعة أخرى ويرغب الدراسة كطالب زائر في جامعة جازان :

1. أن يكون للطلاب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل من جامعتهم المقيد فيها.
2. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعتهم للدراسة طالباً زائراً في جامعة جازان، محددات المقررات التي يرغب دراستها.
3. أن يتقدم الطالب بطلبه لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة في التقييم الأكاديمي.
4. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها كطالب زائر.
5. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطلاب دراستها زائراً فقط فصلان دراسيان على الأكثر.
6. لا يحق للطلاب الزائر طلب السكن من الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة جازان.

ثالثاً: للطلاب من الجامعة ويرغب الدراسة كطالب زائر في أي فرع من فروع الجامعة :

• قبول الطالب للدراسة كطالب زائر يعتمد على الطاقة الاستيعابية للكلية المستهدفة، مع مراعاة التالي :

1. أن يكون الطالب منتظماً عند تقديم الطلب، ولديه معدل تراكمي، واجتاز بنجاح ما لا يقل عن عدد (١٢) وحدة دراسية.
2. أن يكون لدى الطالب موافقة من كليته للدراسة في الكلية الأخرى.
3. أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها كطالب زائر.
4. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطلاب دراستها كطالب زائر فقط فصلان دراسيان على الأكثر.
5. تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب الزائر في أي فرع من فروع الجامعة جميع المواد التي درسها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
6. لمدير الجامعة أو من يفوضه - عند الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(أحكام عامة)

المادة الحادية والخمسون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق ملحق (أ)

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقدير التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات الأخرى :

رمز التقدير	حدود الدرجة	النقاط	المدلول
م	---	-	مستمر
ل	---	-	غير مكتمل
ح	---	١.٠٠	محروم
ند	٦٠ وأكثر	-	ناجح دون درجة
هد	أقل من ٦٠	-	راسب دون درجة
ع	---	-	منسحب بعذر

نظام احتساب الدرجات في السجل الأكاديمي

GRADING SYSTEM USED IN THE TRANSCRIPT

Mark	Grade	Points	النقاط	التقدير	الدرجة المنوية
95 - 100	A ⁺ EXCEPTIONAL	5.00	٥,٠٠	ممتاز مرتفع	١٠٠ - ٩٥
90 - less than 95	A EXCELLENT	4.75	٤,٧٥	ممتاز	٩٥ - أقل من ٩٥
85 - less than 90	B ⁺ SUPERIOR	4.50	٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	٩٠ - أقل من ٩٠
80 - less than 85	B VERY GOOD	4.00	٤,٠٠	جيد جداً	٨٥ - أقل من ٨٥
75 - less than 80	C ⁺ ABOVE AVERAGE	3.50	٣,٥٠	جيد مرتفع	٨٠ - أقل من ٨٠
70 - less than 75	C GOOD	3.00	٣,٠٠	جيد	٧٥ - أقل من ٧٥
65 - less than 70	D ⁺ HIGH-PASS	2.50	٢,٥٠	مقبول مرتفع	٧٠ - أقل من ٧٠
60 - 100	NP NOGRADE-PASS	-	-	ناجح دون درجة	٦٠ فأكثر
Less than 60	NF NOGRADE-FAIL	-	-	راسب دون درجة	أقل من ٦٠
-	W WITHDRAWN	-	-	منسحب بعذر	-

GPA Graduation Categories	تصنيف التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج
4.50-5.00 (EXCELLENT)	من ٤,٥٠ إلى ٥,٠٠ (ممتاز)
3.75-4.49 (VERY GOOD)	من ٣,٧٥ إلى ٤,٤٩ (جيد جداً)
2.75-3.74 (GOOD)	من ٢,٧٥ إلى ٣,٧٤ (جيد)
2.00-2.74 (PASS)	من ٢,٠٠ إلى ٢,٧٤ (مقبول)

ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الدراسي الأول:

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة	عدد الوحدات	المقرر
٩.٠٠	٤.٥٠	+ب	٨٥	٢	١٠١ سلم
٩.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤.٢٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨.٢٥				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الدراسي الأول} = \frac{[\text{مجموع النقاط}]}{[\text{مجموع الوحدات}]} = \frac{(48.25)}{(12)} = 4.02$$

الفصل الدراسي الثاني:

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة	عدد الوحدات	المقرر
١٠.٠٠	٥.٠٠	+أ	٩٦	٢	١٠٢ سلم
٧.٥٠	٢.٥٠	+د	٦٨	٣	٣٢٧ كيم
١٤.٠٠	٣.٥٠	+ج	٧٦	٤	٣١٤ رياض
٦.٠٠	٢.٠٠	د	٦٢	٣	٣٢٦ فيز
٢.٠٠	١.٠٠	هـ	٥٤	٢	٢٠١ انجل
٣٩.٥٠				١٤	المجموع

$$\text{معدل الفصل الدراسي الثاني} = \frac{[\text{مجموع النقاط}]}{[\text{مجموع الوحدات}]} = \frac{(39.50)}{(14)} = 2.82$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{[\text{مجموع النقاط الكلية}]}{[\text{مجموع الوحدات الكلية}]} = \frac{(48.25 + 39.50)}{(12 + 14)} = \frac{(87.75)}{(26)} = 3.38$$